الأقليات الدينية
وتأثيرها على السلم الاجتماعي العراقي

م.د. حسين قاسم محمد الياسري
جامعة البصرة
مركز دراسات البصرة والخليج العربي
قسم الدراسات الجغرافية

الملخص

يتناول هذا البحث الأقليات الدينية في العراق وهي (المسيحية ، والأيزيدية ، والصابئة المندائية) ومدى تأثيرها على السلم الاجتماعي سلباً أو إيجاباً وتناغمها مع الأغلبية المسلمة ، كما يتناول البحث تاريخ تلك الأقليات وتواجدها الجغرافي ، وما تعرضت له تلك الأقليات من انتهاكات لحقوق الإنسان ، ومطالبها ، وما تحقق لها من حقوق في ظل العراق الجديد وطموحاتها في الحصول على مزيد من الحقوق ، واستقراء لمستقبلها ، وأهم النتاج التي توصل لها البحث هو أن تلك الأقليات عاشت منسجمة مع الأغلبية ولم تشهد حالة صراع وحروب أهلية مع بعضها ، لكن حقوقها تعرضت للانتهاك من قبل الأنظمة التي حكمت العراق ، وسيطرة داعش على مناطق تواجد الأقليات ، فضلاً عن تعرضها إلى التهجير والقتل بعد عام ٢٠٠٣ ، وان عدم تحقيق استقرار اجتماعي وامني في مناطقها سيؤدي إلى التدخل الخارجي مما سينعكس سلباً على الأمن القومي والاجتماعي .

المقدمة :

تحظى دراسة الأقليات الدينية باهتمام كبير لأنها من المواضيع الحساسة التي ترتبط بالوحدة الوطنية والسيادة ، إذ تُعد شؤون الأقليات في الدولة شأناً داخلياً محضاً وتبريرها في ذلك إن الاعتراف بالحريات العامة وحقوق الأنسان لمواطنيها بغض النظر عن اختلافهم وخصوصياتهم كفيل بإقرار حقوق هؤلاء الأفراد ، وبذلك لا ترى ضرورة منحهم صفة شعب ، والثاني يندرج في التدخل الخارجي لضمان حقوق الأقليات وضمن منطق التحول من مفهوم الأمن القومي إلى مفهوم الأمن الإنساني ، وهذا التحول شكل احد العوامل التي دفعت بظاهرة الأقليات إلى البروز بقوة والمطالبة بحقوقها التي منها الحكم الذاتي أو الانفصال مدعومة بالقوى الخارجية التي تتستر وراء ترسيخ الديمقراطية عن طريق التدخل في الشؤن الداخلية للدول وتأجيج الأقليات . وقد شهد العالم اليوم العديد من التطورات والتحولات الدولية والإقليمية التي نجم عنها العديد من الثورات والصراعات العرقية والدينية والطائفية في أجزاء كثيرة من العالم ترتب عليها تهديد السلم الاجتماعي ، وفي الوقت التي شكلت فيه الأقليات

الدينية تحدياً كبيراً يهدد الأمن القومي كانت هي المتضرر الأكبر من الصراعات التي أثارتها ، والتوترات التي ترتبت عليها ، ومن هنا فإن العراق ليس ببعيد عن ذلك ، فغدا مجتمعه من المجتمعات التي تتزايد فيها المشاكل الأثنية أمام سعيها إلي تشكيل وترسيخ هويتها المتميزة وسماتها المشتركة في مواجهة الجماعات الأخرى التي يتكون منها المجتمع ، وذلك من خلال العمل علي تفعيل أدوارها ونشاطاتها في مختلف المجالات ومنها المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

مشكلة البحث : ما هي الأقليات الدينية في العراق ، وأين تتواجد ؟ وماهي حدود تأثيرها على السلم الاجتماعي في ضوء ما حصلت عليه من حقوق حاضراً ومستقبلاً ؟

فرضية البحث : تفترض الدراسة أن هنالك أقليات دينية تشكل جزءاً من النسيج الاجتماعي ، ومع ضآلة حجمها فهي مؤثرة في تحقيق السلم الاجتماعي سلباً أو إيجاباً وفق التطورات المحلية والإقليمية والدولية .

هدف البحث : تهدف الدراسة إلى تحديد الأقليات الدينية في العراق ، والمناطق التي تتوزع فيها ، ومشاكلها ومطالب كل أقلية وما تحقق لها ، والكشف عن أثرها ودورها في السلم الاجتماعي العراقي .

اهمية البحث : تأتي أهمية البحث أنها تأتى في ظل التطورات المحلية والعالمية ، وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الدينية ، نظرًا للأبعاد المتجددة التي اكتسبتها مشاكل هذه الأقليات في ظل هذه التطورات ، والمراحل الانتقالية التي يمر بها تطور النظام الدولي المعاصر ، والدور الذي يمكن أن تقوم به الأقليات الدينية في المجتمع العراقي في إدارة هذه التطورات ، وتلك الصراعات بما يخدم القضايا والمصالح الوطنية .

حدود الدراسة : تتحدد منطقة الدراسة في جمهورية العراق الذي يقع على دائرتي عرض (٢٩.٥ –٣٧.٢٢ْ شمالاً) وقوسي طول(٣٨.٤٥–٤٨.٤٥ ْ شرقاً) ، خريطة (١) .

أولاً– مفهوم الأقليات الدينية :

الأقلية : هي مجموعة قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة ، ويجب أن تكون أقل عدداً من بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية ، ويجب أن يكون حجمها على درجة تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة[١] .

وتعرف الموسوعة الأمريكية الأقلية : جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع وتمتلك قدرا أقل من النفوذ والقوة وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع ، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بحقوق مواطني الدرجة الأولى في الدولة [٢] ، وتعرف الأقليات الدينية بانها : طوائف بشرية تعتنق ديانة معينة تختلف عن تلك التي تعتنقها الأكثرية داخل الدولة

الواحدة ،وقد تتعرض الأقليات الدينية في بعض الدول إلى الاضطهاد التي تضع بدورها القوانين لحمايتها ، مثل حماية ثقافة الأقليات وتعزيز الانسجام مع الأكثرية[٣] .

وقد وضع الباحثون مجموعة من المعايير العامة تسمح بوضع تصنيف واضح لمفهوم الأقليات لعل أهمها المعيار العددي الذي يُعد هو الأساس في تحديد وضع الأقلية داخل الدولة ، ولا يوجد اتفاق حول نصاب عددي محدد لمنح صفة الأقلية ، وهناك من الباحثين من يحدد نسبة معينة للأقليات كحد اعلى فأن تجاوزتها فأنها تخرج في رأيهم عن أن تكون أقلية ، ويفترض أن لا تزيد عن (١٥%) من مجموع السكان[٣]. وهناك أقليات هجرت من أوطانها نتيجة الظروف الاقتصادية أو دينية أو سياسية وعجزت عن الاندماج، وهناك أقلية محصورة في داخل الدولة، وأقلية لها امتداد جغرافي مع دول أخرى ، والتشتت الجغرافي للأقلية يسهل للدولة استيعابها ويحد من مستوى مطالبها ، وتجمع الأقلية بين واقعها العددي ، وواقعها الذي حصلت علية داخل المجتمع من الفاعلية السياسية وقدرتها على أن تحتل مكاناً متميزاً في السلطة والمشاركة في عملية صنع القرار . وتختلف الأهداف من أقلية إلى أخرى ، منها الانصهار داخل المجتمع الكلي ويترتب عليه تخلي الأقلية عن خصائصها قدر الإمكان ، والسعي لاكتساب خصائص الجماعة ، وعليه تذوب الولاءات الجزئية لصالح الدولة ، ولكن الانصهار قد يكون ذاتياً أو مفروضاً ، ويحصل عندما تختفي الفوارق

خريطة (١) جمهورية العراق وتقسيماتها الإدارية ٢٠١٦

المصدر ، اعتماداً على ، جمهورية العراق ، وزارة الموارد المائية ، خريطة العراق الإدارية ، ٢٠١٦

بين الأقلية والأكثرية الأمر الذي يؤسس لظهور ثقافة جديدة ، ولكن الوقائع تشير إلى تعثر العديد من الحركات الاندماجية لعوامل تتعلق بالأقلية أو المحيط الداخلي والخارجي ، في حين أن هدف الحكم الذاتي هو تمتع الأقلية بنوع من الاستقلال الذاتي في إدارة شؤنها في اتحاد فدرالي أو كونفدرالي ، والهدف الأخر هو الانفصال ، فإذا كان تواجد الأقلية يمتد إلى دول الجوار لا توجد ضمانه أن الانفصال يُعد الحل الأمثل لاحتواء الفروقات ، وعدم التجانس داخل الدولة ، وهناك عدة مبررات لانفصال الأقلية منها تزايد حدة المشاعر العدائية بين مختلف الأقليات ، وعجز الدولة عن التعاطي مع الأقليات ، وضغط الدول المجاورة ، ومهما يكن من أمر فإن الاعتراف بحق تقرير المصير عن طريق الانفصال نادراً ما يكون مقبولاً على المستوى العالمي ويرجع ذلك إلى الخوف من التفتت الذي يصيب المنظومة العالمية[٤] ، وتختلف الوسائل التي تقوم بها الأقلية لتحقيق أهدافها منها ما هو سلمي بالانضواء للأحزاب والجمعيات ومنها ما هو عنيف أو مسلح ، وقد يتطور إلى تمرد ، وتتدخل اطراف خارجية لدعم التمرد ، أما مطاليب الأقليات فتتلخص بالاستخدام الحر للغة الأم ، وإقامة المؤسسات والروابط الثقافية والاجتماعية ، والاعتراف بحق الممارسات الدينية ، والمساواة في توزيع الموارد الاقتصادية ، والرقابة على عمل الحكومة المركزية والمحلية .

ثانياً- توزيع الأقليات الدينية في العراق :

للتجانس الديني تأثير كبير في ترابط سكان الدولة وتماسكها ، كما أن التباين دون سياسة حكيمة توفق بين الأديان يخلق مشكلات سياسية وإقليمية وربما دولية ، وقد يكون سبباً في تمزيق وحدة المجتمع ، وبما إن غالبية الشعب العراقي من المسلمون ؛ فالعراق يُعد متجانس دينياً ، ولكنه متباين مذهبياً ، وقد تغيرت نسب الأعراق والطوائف في العراق نتيجة عدة عوامل أبرزها هجرة اليهود العراقيين منذ قيام إسرائيل في سنة ١٩٤٨، وتسفير غالبية العراقيين من أصول إيرانية منذ فترة الستينيات وما بعدها ، والهجرة الواسعة لأعداد غفيرة من المسيحيين العراقيين بسبب ظروف الحصار الدولي ، وتشجيع تلك الهجرة المتواصلة من بعض الجهات الدولية ، فضلاً عن النزوح الداخلي للأقليات .

بلغ عدد سكان العراق (٢٨٤٩٢٨٢ نسمة) حسب إحصاء عام ١٩٢٠ كانت نسبة المسلمين (٩٢.٩%) ، واليهود(٣.١) ، والمسيحيين (٢.٨) ، والصابئة والأيزيدية والديانات الأخرى[*] (١.٥) ، وفي تعداد ١٩٤٧ بلغ مجموع سكان العراق (٤٥٦٤٠٠٠ نسمة) ، بلغت فيه نسبة العرب (٧٢.٥%) ، والأكراد (٢٢.٩%) ، والتركمان (١.٤%) ، والفرس(٠.١%) أما النسبة المتبقية فتتمثل بالمسيحين والصابئة واليهود والشبك[٥] ، وفي تعداد ١٩٥٧ بلغ مجموع سكان العراق (٦٣٣٩٩٦٠ نسمة) بلغت نسبة المسلمين (٩٥.٥%) ، والمسيحيين (٣.٣%) ، واليهود(٠.٠٨) ، والصابئة (٠.٢%) ، والأيزيدية

(٠.٩%) ، والديانات الأخرى (٠.٠٢%) ، ولم تنشر نسبة القوميات والأديان في التعدادات السكانية اللاحقة ، وبقيت معلومات سرية وما ينشر هو دراسات تقديرية ، ففي تعداد ١٩٧٧ بلغت نسبة العرب (٨٥.٤%) ، والأكراد (١٣.٤%) ، والتركمان (٠.٩%) ، وأقليات أخرى (٠.٣%)[٦] ، ويشكل المسلمين نسبة (٩٧%) من السكان ، والمسيحيون (٢.١%) ، والصابئة والأيزيدية (٠.٩%)[٧] . وبحسب موقع الاستخبارات الأميركية (Fact Book) فإن العرب يشكلون بين(٧٥-٨٠%) ، والأكراد بين (١٥-٢٠%) ، والتركمان ، والسريان ، والآخرون(٥%)[٨] وبذلك يظهر التنوع القومي والديني لسكان العراق ، وينطبق عليها المعيار العددي الذي يفترض نسبة إلا تزيد الأقلية عن (١٥%) ، وتتوزع الأقليات الدينية كما يأتي :

أ- **المسيحيين** : تشير المصادر التاريخية أن المسيحية كانت موجودة في العراق منذ القرن الأول الميلادي ، وساعدت الظروف انتشارها في العراق أواخر حكم الإمبراطورية الفارسية التي عمتها الفوضى فنشأت الكنائس في أربيل ، وفي جنوب العراق انتشرت في القرن الرابع الميلادي ، وكان أساقفة بلاد فارس وسوريا والعراق دعوا إلى حضور أول مجمع كنسي في البصرة والمسمى مجمع إسحاق الأول عام ٤١٠م ، وفي بداية القرن العشرين توسعت الديانة المسيحية بالانتشار فأنشأت المدارس ، والكنائس والأديرة ، وقدرت نسبتهم (٥%) من مجموع سكان العراق الذي بلغ (٥ ملايين نسمة) عام ١٩٢١ ، ويتكلم غالبيتهم اللغة العربية ، وقليل منهم السريانية والأرمنية [٩] .

ومن الصعب إحصاء أعدادهم بعد أن تعرض الكثير منهم للقتل والتهجير، وبحسب إحصائية الڤاتيكان فإن عددهم تناقص في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بشكل كبير ، ووصل إلى اقل من ربع مليون نسمة ، وهناك تقارير تقدر عددهم بحوالي (٥٥٠ ألف مسيحي) ، ويشكل الكلدانيون والآثوريين أكبر تجمعين داخل المجتمع المسيحي في العراق ، ويتركز الكلدانيون في الجنوب ، والآثوريون في الشمال[١٠] ، ويتوزع المسيحيون في سبع محافظات ، وهي : بغداد ، ونينوى ، وأربيل ، ودهوك ، والبصرة ، وكركوك ، والسليمانية ، وتمثل بغداد أكبر تجمع اذا تبلغ نسبتهم (٦٠%) من مجموع المسيحيين في العراق ، و(٦.٦%) من مجموع سكانها ، و(٣٠%) في شمال العراق في المنطقة المعروفة بسهل نينوى ، وتبلغ نسبتهم (١٧.٥%) من مجموع المسيحيين في العراق ، وفي إقليم كردستان (١٤.٣%) من مجموع المسيحيين في العراق ، و(١٢%) من مجموع سكان الإقليم[١١] ، ينظر خريطة(٢).

عانى المسيحيون في فترة الحكم العثماني من التمييز بسبب قانون الملة الذي سمح للطوائف المسيحية بتطبيق نظمها الدينية وقوانينها الخاصة في داخلها ، وفي العهد الملكي بلغ اضطهاد المسيحيين ذروته عام ١٩٣٣ عندما تعرضوا لإبادة مدبرة عرفت باسم مجزرة

الآثوريين حين طالب النساطرة الآثوريين بالحكم الذاتي في مقاطعة خاصة بهم بالموصل مما أدى إلى إسقاط الجنسية عنهم ، وفي فترة الحكم الجمهوري تمتعوا ببعض الحقوق السياسية ومنها تمثيلهم بواقع وزير أو وزيرين ، وكان يمثلهم أربعة أعضاء في البرلمان[١٢] ، وفي ١٩٦٩/٦/١٩ ارتكبت مجزرة أخرى سقط من جرائها العشرات في قرية صوريا ، كما دمرت (١٢٠ قرية) في عمليات الأنفال ، وفي ١٠ حزيران ٢٠١٤ أقدمت عصابات داعش الإرهابية وحلفائها على اقتراف جرائم تطهير عرقي وديني في مدينة الموصل وسهل نينوى ، وذلك بتخييرهم بين اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو إجبارهم على مغادرة المحافظة ، مما اضطرهم للنزوح بعد سلب ونهب ممتلكاتهم ومقتنياتهم وأوراقهم الثبوتية ، وهُجر

خريطة(٢)

توزيع الأقليات الدينية في العراق

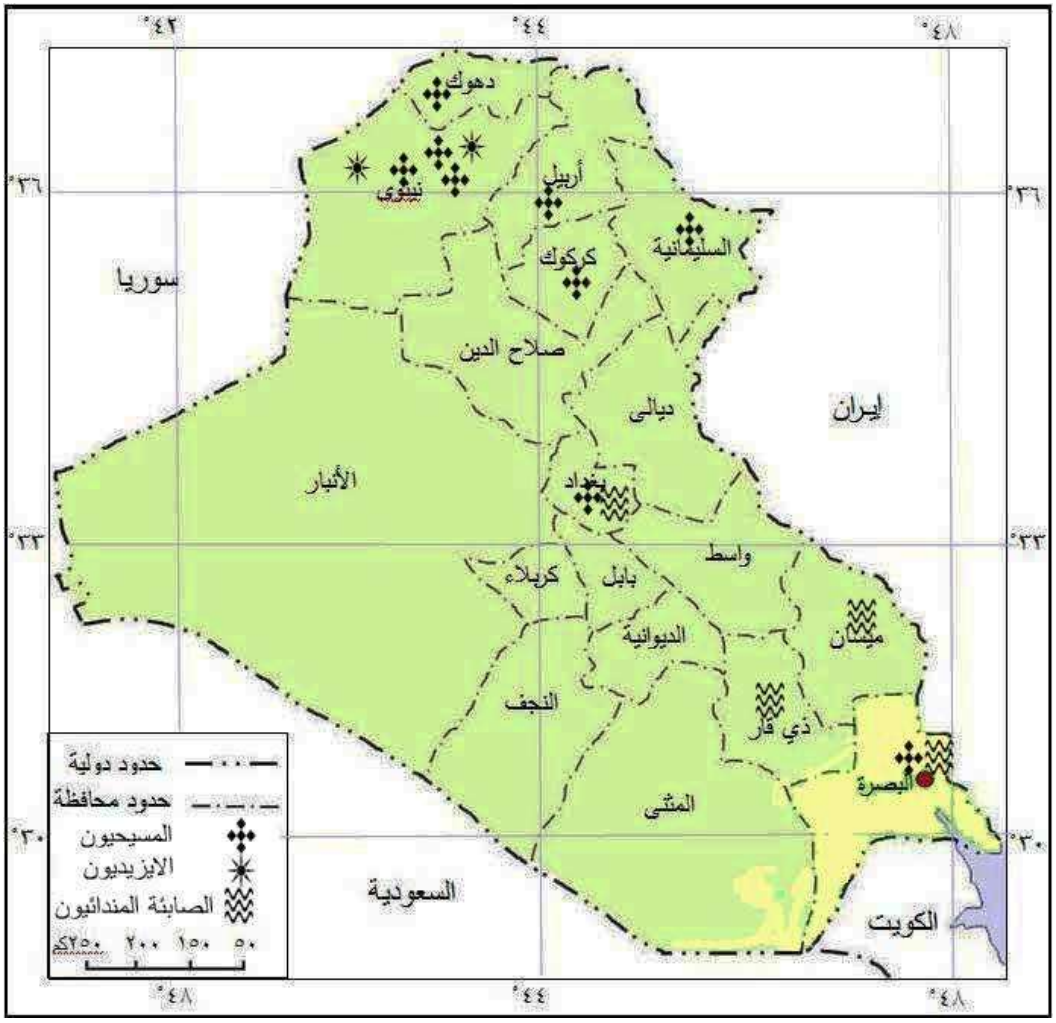

المصدر ، ١-خريطة (١) ، https://www.sasapost.com/ethnic-groups-in-syria-and-iraq/

حوالي (١٥٠ الف مسيحي) إلى محافظات إقليم كوردستان ، ومن ثم هاجر ما يقارب (٣٠ الف مسيحي) خارج العراق[١٣] ، ومن أهم مطالبهم ، ضمان الأمن والحماية

بمراقبة دولية ، وتحييد مناطق سهل نينوى وإبعادها عن دائرة الصراعات ، وإعطاء حق المكون المسيحي في مناطق وجوده التاريخية (سهل نينوى) اختيار الشكل الإداري (حكم ذاتي أو محافظة) مع المكونات الأخرى ، ووفق الدستور والقانون وعلى أساس التعداد السكاني لعام ١٩٥٧ باعتباره الأدق في السجلات الرسمية[١٤] . وللمسيحيين حضور في الساحة السياسية يتمثل في الحركة الديمقراطية الآشورية المعروفة باسم زوعا وهي تجمع عرقي معارض يسعى لإقامة دولة مستقلة للآشوريين في العراق ، ويشغل أربعة مقاعد من الخمسة مقاعد المخصصة للآشوريين في البرلمان الكردي والحزب الوطني الآشوري ، وهناك منظمتان تعملان على التعبير عن طموحات الكلدان تتمثل في المجلس القومي الكلداني بفروعه وممثليه في أنحاء العالم وحزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني في العراق[١٥] . وليس للمسيحيين في العراق قوة مسلحة فقد عرف عنهم أنهم مسالمون وقد حصلوا في السابق على حقوقهم الدينية كاملة من خلال ممارستهم طقوسهم الدينية وانتشار كنائسهم في اغلب المناطق العراقية .

ب- الأيزيديين (اليزيديين)[**] :

وجدت هذه الديانة منذ الألف الثالث قبل الميلاد بما يؤكد على أنها من الديانات القديمة جداً في الشرق الأوسط ، وللأيزيديين كتابان مقدسان هما مصحف رش وتعني الكتاب الأسود الذي ألفه الشيخ عدي بن مسافر الهكاري الذي يَعُده الأيزيديون مجدد ديانتهم ، وكتاب الجلوة ، والكتابان باللغة الكردية ، ويقدر تعدادهم في العالم حسب أرقام لمنظمات تابعة للأمم المتحدة بحوالي (٨٠٠ ألف أيزيدي) ، تبلغ نسبتهم في العراق (٦٨.٨%)[١٦] ، ويختلف الباحثون في أصل تسميتهم فمنهم من يقول أنهم تسموا بهذا الاسم لتقديسهم يزيد بن معاوية ، ويرى البعض أن تسميتهم ترجع إلى مؤسس ديانتهم يزيد بن عنيزة الذي يمثله الشيخ عدي ، ويذكر الدكتور عبد المجيد البدري أن أصل التسمية من أصل العشيرة الأصلي (أيزيدي) ، والأيزيدية قبائل متعددة كردية وعربية ويتكلمون اللغة الكردية ، واتباعها يؤمنون بوجود الله المتجسد في طاووس ملك ، وأله الشمس ، ولديهم المدارس الخاصة بهم ، وكتب منهجية مقررة ، إذ كان نظام الحكم قبل ٢٠٠٣ يمنع تدريس الديانة اليزيدية في المدارس[١٧] . تقدر نسبة الأيزيديين بحوالي (٠.٩%) ، ويتوزعون في محافظتي نينوى ، ودهوك ، ففيهما نحو (٩٨%) من الأيزيديون في العراق ، وتضم نينوى لوحدها (٨٩%) من مجموعهم في العراق ، ويتركز معظمهم في قضاء سنجار ، وقد عانوا من سياسة التعريب في النظام السابق ، وأطلق عليهم الأمويون ، وأنشاء مكتب في بغداد لإدارة شؤنهم عرف بمكتب إدارة شؤون الأمويين في العراق ، وكانت مهمته إظهار عروبتهم ، وبعد تكوين الإدارة الكردية عام ١٩٩٢ في شمال العراق تمتعوا بوجود قاضي شرعي[١٨] ، ينطر

خريطة(٢). وتعرض الأيزيديين إلى حملات تعريب واسعة ، بدأت في منتصف سبعينيات القرن الماضي ، بترحيل سكان حوالي (٢٠٠ قرية) في زاخو ، وسنجار ، والشيخان ، وتم منح أراضيهم للعشائر العربية التي تم استقدامها لمناطقهم ، بينما تم وضع الأيزيدية في مجمعات قسرية ، وكانت الحملة الأخرى عام ١٩٨٧ ، إذ تم تدمير حوالي عشرين قرية جديدة ، ومع أنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق وتشكيل إقليم كردستان عام ١٩٩٢ ، حصلت الأقليات الدينية والقومية على الحقوق الثقافية ، والحق في التعليم ، وتأسس مركز ثقافي في دهوك ١٩٩٣ كما أن شخصيات أيزيدية تولت حقائب وزارية ومناصب قيادية في مسؤوليات حزبية ، وحكومية ، وتم منحهم حق تعليم التربية الدينية ، وبعد ٢٠١٤/٨/٣ قام تنظيم داعش بهجمة شرسة عليهم في سنجار، وصفت بالإبادة الجماعية ، أسهمت في وقوع أكثر من عشرة الآلاف ضحية ، ونزوح حوالي أربعمائة الف منهم ، وخطف (٦٤١٧ أيزيدي) بينهم (٣٥٤٧ أمرأة) ، و (٢٨٧٠ رجل) نجا منهم (٣٠٩٢ أيزيدي) منهم (١١٠٢ امرأة) ، والبقية أطفال ورجال ، فيما لايزال التنظيم يحتفظ بـ (٣٣٢٥ أيزيدي) مصير غالبيتهم مجهولاً ، وفقاً لإحصائيات المديرية العامة للشؤون الأيزيدية من مصادرها المعتمدة في ٢٠١٧/٨/٢ ، ويطالب الأيزيديون بتقديم منتهكي جرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة ، وأن يقوم أهالي وقادة المناطق التي حصلت فيها المجازر وعمليات السبي والخطف بمساعدتهم في كشف مصير المفقودين والمساعدة في الاستدلال للوصول إلى النساء المختطفات والأطفال المفقودين ، وإقرار تلك المناطق لاسيما شيوخ عشائرها ورجال دين وخطبائهم بتلك الجرائم ، وتقديم الاعتذار للأيزيدية كجزء من الدعم المعنوي لتحقيق السلام ، اذا كانوا فعلاً أبرياء من الأفعال التي حصلت في مناطقهم ، أما المطالب التي يوجهها للحكومة الاتحادية فتتمثل في ضرورة أن يكون هناك خطة حكومية تتوافق لأنشاء لجان تحقيق لمتابعة تحقيق العدالة ، والإسراع بإجراءات التعويض العادل ، وفرض القانون ، وعدم السماح لإفلات المجرمين من العدالة إلى جانب ضرورة التنسيق معهم في موضوع اللجان الخاصة بالمصالحة ، وضرورة أشراكهم بأعداد إضافية في الأجهزة الأمنية ، وتعويض النازحين ، ودعمهم وفتح المشاريع في مناطقهم ، ومنحهم الحق في إدارة مناطقهم[١٩] .

ج-الصابئة المندائيين :

اطلقت تسمية الصابئة أي المغتسلة بالآرامية من قبل الأقوام المجاورة لهم ؛ لأن هذه التسمية غير معروفة عندهم دينياً فهم يعرفون نفسهم بمندائي أو منديي ، وتعني العلم والمعرفة العليا[٢٠] ، وتقدر أعداهم بحوالي(٥٠ الف نسمة) ، ويتوزع الصابئة في بغداد بنسبة (٥٠.٢%) ، وفي البصرة (١٥.٥%) ، وفي ميسان (١٢%) ، وذي قار (١٠%) ، والنسبة المتبقية في المحافظات الأخرى ، ينظر خريطة (٢) ، وبالرغم من قدم هذه الديانة

إلا أنه لم يعترف بها كطائفة دينية في العهد العثماني ، وفي عهد الانتداب البريطاني ، وفي العهد الملكي أعطتهم الدولة صفة طائفة ، وأيام أعيادهم عطلة رسمية في قانون (٢٩) لسنة ١٩٣٧ ، والغي بعد ذلك ، وفي العهد الجمهوري حصلوا على أربعة أيام عطلة رسمية حسب المرسوم الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢[٢١] . لم يرد في الكتب المندائيه ما يشير إلى قيامهم بتأسيس دوله ذات كيان سياسي خاصه بهم ، ولا حتى نوع العلاقات القانونية التي كانت سائدة بينهم وبين الدولة التي يعيشون بكنفها ، وبينهم وبين الطوائف الأخرى التي تحيط بهم آنذاك ، وفي أواخر الحكم العثماني في العراق ، كانت تطبق بحقهم قوانين الإمبراطورية العثمانية فيما يخص القضايا المدنية فقط ، ومنذ سنة ١٩١٧ أخذت تطبق بحقهم القوانين المدنية ، أما ما يتعلق بشؤن الأحوال الشخصية فكانت تطبق بحقهم الأحكام الشرعية الإسلامية وفق المذهب الحنفي ، مما أضر ذلك كثيراً بحقوقهم ، واستمرت ذلك حتى عام ١٩٧٩ حينما قامت الحكومة بتأسيس المحكمة الشرعية المندائية ، ولم تشر الدساتير العراقية السابقة للصابئة ، وبالتالي لا سند لها من القانون ، ووفق هذا المفهوم لا تسمع لها شكواها أو مقاضاة الغير بالأمور الدينية ، ولا يتمتع أفرادها بالحقوق كاملة إسوة بالأخرين من أبناء الشعب من الناحية الدينية ، وحقوقهم السياسية والمدنية والإنسانية هي الأخرى غير معترف بها ضمناً ، وقد عرف الصابئة في فترة الحكم السابق بانهم قوم يعبدون الكواكب والنجوم ، ويطالب الصابئة المندائيين اليوم الإقرار بالمركز القانوني لطائفتهم ، وإشراكهم في صنع القرار السياسي ، وإقرار مبدأ المساواة المطلق مع الغير أمام القضاء ودوائر الدولة الأخرى دون تمييز بسبب الدين والمعتقد والانتماء ، وإقرار حقوق الأحوال الشخصية للطائفة ، وإقرار حقهم في تدريس وتثقيف أبناءهم اللغة المندائية الآرامية القديمة ، وإعطاءهم حق فتح المدارس والمراكز التعليمية والثقافية لهذا الغرض[٢٢] . ولم يعرف لهم اي قدرات عسكرية أو قوة مؤثرة على الأرض، كما أن مطالباتهم لم تتعزز بتكثيف عملهم السياسي أو بتشكيل أحزاب وطرح برامج ذات بعد وطني .

د- البهائيون واليهود :

يعاني البهائيون من عدم الاعتراف الرسمي بهم كإحدى الأقليات الدينيّة في العراق ، ولا توجد إحصائيات رسميّة عن أعدادهم ؛ بسبب التشتّت الذي يعيشونه جرّاء الخوف الشديد من البطش بهم من قبل مجهولين إلا أن النسبة التقديرية لهم هي بحدود (١٠ الألاف بهائي) يتوزعون على مختلف المحافظات لاسيما في بغداد والبصرة والسليمانية ، وأقيم اول احتفال بهائي في بغداد ، والبصرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠ [٢٣] ، أما اليهود فقد تلاشوا في العراق ، ولم يتبقى منهم سوى أفراد معدودين في بغداد ، وكان موقع ويكيليكس نشر في ايلول عام ٢٠١١ برقية دبلوماسية اميركية جاء فيها إن عدد اليهود العراقيين في بغداد اصبح ثمانية

فقط بنهاية ٢٠٠٩[٢٤] .

ثالثاً- حقوق الأقليات في التشريعات والقوانين الدولية والعراقية :

١- حقوق الأقليات في المواثيق الدولية :

منحت بعض النظم السياسية الحديثة حقوق للأقليات ؛ فنظام الملة في الإمبراطورية العثمانية كان يتيح قدراً من الاستقلال الذاتي للطوائف الدينية غير المسلمة ، وأعلنت الثورتان الفرنسية والأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر حرية ممارسة العقيدة ، واعترف مؤتمر ڤينا عام ١٨١٥ إلى حد ما بحقوق الأقليات ، وكذلك معاهدة برلين عام ١٨٧٨ ، وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ أصبحت الشواغل العالمية مهتمة بالأقليات[٢٥] ، فعقدت العديد من المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات ومنها معاهدة عام ١٩١٩ التي عقدت بين دول الحلفاء ودول المحور وبولندا في ڤرساي ، ومعاهدة الصلح مع النمسا التي وقعت في سان جرمان في العاشر من أيلول عام ١٩١٩ ، والتصريحات التي صدرت من جانب واحد بالالتزام بحماية حقوق الأقليات ، مثل التي صدرت من مجلس الأمن في البانيا في الثاني من تشرين الأول عام ١٩٢١[٢٦] ، ولم يظهر مصطلح الأقليات بشكل واضح إلا بعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، والوثائق الأخرى بعد ذلك ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي عام ١٩٦٦ ، والإعلان العالمي لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢ الذي جاء بديباجته ((إن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها)) ، وكان هذا الإعلان قد استند بشكل مباشر على المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على ((لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم))[٢٧] ، وقد تعددت آليات تعزيز حقوق الأقليات على المستوى الدولي ، ومنها تشكيل الفريق العامل المعني بحقوق الأقليات الذي انبعثت عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز لحماية الأقليات بوصفها هيئة مساعدة للجنة في عام ١٩٩٥[٢٨] . لقد صادق العراق على العديد من المعاهدات الرئيسة لحقوق الإنسان ، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وتعهّد العراق بالالتزام بالقانون الدولي في حماية الأقليات العراقية فضلاً عن الانضمام إلى العهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، فإن العراق قد ألزَمَ نفسه بضمان أن تُجرِّم

قوانينه السلوك اللاإنساني على نحو كاف وتحمي الضحايا ، وبأن يقوم جهازه القضائي وقوات الأمن بفرض مثل هذه القوانين على نحو فعال ، وبأن يكون بمقدور الضحايا الوصول إلى وسيلة للحصول على التعويض وجبر الضرر من خلال المؤسسات أو التقاضي ، أو كليهما[٢٩].

٢- الدساتير العراقية [٣٠] :

أ- القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ : وهو من الدساتير الناهضة ؛ لأنه يركز على حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية المصانة ، فهو يتكون من مقدمة وعشرة أبواب ، إذ يذكر في الباب الأول (حقوق الشعب) نصوصاً قانونية تتعلق بالجنسية العراقية ، وتساوي العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية ، والدين ، واللغة ، وأنّ الحرية الشخصية مصونة للجميع ، وأنّ حقوق التملك محترمة وغيرها من الحقوق الأساسية التي كفلها هذا الدستور للشعب العراقي ، وجرى عليه تعديل في نفس العام ، وتعديل ثاني عام ١٩٤٣ ، وتعديل ثالث عام ١٩٥٨ قبل سقوط النظام الملكي ، ومن أهم المواد التي جاء بها والخاصة بالأقليات الدينية ما يأتي :

المادة (٦) : ((لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون ، وان اختلفوا في القومية ، والدين ، واللغة)) .

المادة (١٣) : ((الإسلام دين الدولة الرسمي ، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة ، وحرية القيام بشعائر العبادة ، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام ، وما لم تناف الآداب العامة)) .

المادة (٣٧) : ((يكون انتخاب النواب بقانون تعيّن فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية)) .

المادة (٧٥) :((تقسم المحاكم الدينية إلى: ١- المحاكم الشرعية ، ٢- المجالس الروحانية الطائفية)).

المادة (٧٨) :((تشمل المجالس الروحانية الطائفية : المجالس الروحانية الموسوية ، والمجالس الروحانية المسيحية ، وتؤسس تلك المجالس ، وتخول سلطة القضاء بقانون خاص)) .

المادة (١١٢) :((يحق لكل طائفة تأليف مجالس في المناطق الإدارية المهمة تختص بإدارة المسقفات ، والمستغلات الموقوفة ، والتركات ، لأغراض خيرية ، وجمع إيرادها ، وصرفه وفقاً لرغبة الواهب ، أو للعرف الغالب بين الطائفة ، وكذلك القيام بالنظارة على أموال الأيتام وفقاً للقانون ، وتكون المجالس المذكورة تحت إشراف الحكومة))

ب- أشار **الدستور المؤقت ١٩٥٨** : أشار إلى احترام حقوق الأقليات وصيانة حرياتهم .

ج- الدستور المؤقت ١٩٦٣ : كتب هذا الدستور بعد انقلاب البعثيين على حكومة عبد الكريم قاسم ، وجرى تعديله عام ١٩٦٤ ، وتضمن بعض المواد التي جاء بها بشان الأقليات ، وكان ابرز ما ورد فيه خو حرمان الأقليات من رئاسة الجمهورية في المادة (٤١) التي تنص على : ((...أن يكون مسلماً ملتزماً بالشعائر الدينية ...)) .

د- الدستور المؤقت ١٩٦٨ : لا تختلف مواده كثيراً عن سابقه .

هـ-الدستور المؤقت ١٩٧٠ : أشار إلى احترام حقوق الأقليات وصيانة حرياتهم

و-مشروع دستور عام ١٩٩١ : أشار مشروع دستور عام ١٩٩٠ إلى أن الحكومة العراقية تعد جميع سكان البلاد جنسية واحدة هي الجنسية العراقية بصرف النظر عن العناصر التي ينتمون لها ، وهم جميعا متساوون في الحقوق والواجبات ، ولم يعمل بهذا الدستور فعلياً ، ولا يختلف عن سابقة ، لكنه يقيد حرية الأقليات في المادة (٥٨) التي نصت على : ((يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على أساس زج الدين في السياسية أو الإلحاد ، أو الطائفية ، أو العنصرية أو الإقليمية ، أو الشعوبية ، أو التي ترمي إلى عزل العراق عن انتمائه القومي الطبيعي إلى الأمة العربية ، أو التي لا تعتمد الديمقراطية في عقيدتها ، أو نهجها ، أو ممارساتها ، أو سلوكها ، ويجب على الأحزاب والجمعيات والنوادي أن تتبع مسلك العلانية وعدم استخدام القوة والعنف في ممارساتها)) .

ز- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ : أشار هذا القانون لأول مرة على الفدرالية في المادة (٤) : ((نظام الحكم في العراق جمهوري ، اتحادي (فيدرالي) ، ديمقراطي ، تعدّدي ، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية . ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب)) .

وفي المادة (٧) : ((أ-الإسلام دين الدولة الرسمي ، ويعدّ مصدراً للتشريع ، ولا يجوز سنّ قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية ، ب-العراق بلد متعدّد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية)) . ونصت المادة (٢٠) على : ((ب-لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة)) .

ح-الدستور الحالي : شهد الخامس عشر من تشرين الأول ٢٠٠٥ ، إقبالاً كبيراً من المقترعين بلغ (٦٣ %) من أجمالي الناخبين المسجلين ، وأقرّ الدستور بموافقة (٧٨%) من المصوتين ، وأهم المواد التي تتعلق بالأقليات الدينية :

المادة (٣) : ((العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب ، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعالٌ في جامعة الدول العربية وملتزمٌ بميثاقها وجزءٌ من العالم الإسلامي)) .

المادة (٧) : ((أولاً –يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)) .

المادة (١٠) : ((العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق ، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)) .

المادة (١٤) : ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) .

المادة (٤١) : ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون)) .

المادة (٤٣) : ((أولاً –اتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرار في ، أ–ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية. ، ب–إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون ، ثانياً –تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)) .

المادة (١٢٥) : يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان ، والكلدان والآشوريين ، وسائر المكونات الأخرى ، وينظم ذلك بقانون).

٣-القوانين والتشريعات الأخرى :

– قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته (المادة ٣٧٢ منه) الذي جاء فيه : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من قام بالأفعال التالية[٣١] :

١– من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها .

٢– من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .

٣- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناءً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

٤-من طبع ونشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو اذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه .

٤- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية .

٦- من قلد علناً نسكاً أو حفلا بقصد السخرية منه .

-قرار مجلس قيادة الثورة في ١٩٧٤/٤/١٦ المتضمن منح المسيحيين السريان الحقوق الثقافية ، منها أن تكون لغة المدارس السريانية في المناطق التي يكونون فيها غالبية السكان ، واستحداث برامج بلغتهم في تلفزيون كركوك ونينوى ، وإصدار مجلة شهرية من قبل وزارة الثقافة والإعلام ، وإنشاء جمعية للأدباء والشعراء السريان[٣٢] .

- نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ ، وجاء في الباب الأول منه المادة (١) : تتولى الوزارة تنظيم وإدارة شؤون الطوائف الدينية التي تنص على تسهيل مهمة الطوائف الدينية في إداء شعائرها الدينية ، ورعاية أماكن العبادة ، ورجال الدين لمختلف الطوائف الدينية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين رؤساء الطوائف ، وتشييد وتعمير وبناء الكنائس والمعابد للطوائف الدينية ، والإشراف على المواد الإعلامية والمطبوعات الدينية ، المشاركة التامة بعضوية المجالس الدينية والهيئات واللجان الخاصة بالطوائف[٣٣] .

- قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، في الفقرة ثالثاً الذي منح حصة (كوتا) للمسيحيين (٥ مقاعد) موزعة محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل ، وللمكون الأيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى ، والصابئي المندائي مقعد واحد في بغداد على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية[٣٤].

- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، المادة (٥٢) وتقرأ كالاتي : ((أولا-تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات ، ١-بغداد ، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة ، ٢- نينوى ، مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للأيزيديين ، ٣- البصرة : مقعد واحد للمسيحيين[٣٥] .

- قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٧ ، المادة(١٠) ، ثانياً- تألف مجلس النواب من (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرين مقعداً ، لحين إجراء التعداد السكاني منه (٣١٨) ثلاثمائة وثمانية عشر مقعداً للمحافظات ، وفقا لحدودها الإدارية ، وبحسب ما دُون في الجدول المرفق بهذا القانون فيما تذهب المقاعد (١٠) العشر المتبقية بوصفها (كوتا) للمكونات ، ثالثاً- تُمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تُستقطع من المقاعد المخصصة مجتمعة ، على أن لا يؤثر الاستقطاع على نسبة مشاركة المكونات في القوائم الوطنية وكما يلي:أ- المكون

المسيحي (٥) خمسة مقاعد ، ب- المكون الأيزيدي (١) مقعداً واحداً ، ج- المكون الصابئي المندائي (١) مقعداً واحداً ، د- المكون الشبكي (١) مقعداً واحداً ، هـ- يكون للكرد الفيلية (١) مقعداً واحداً ، و- يكون للأرمن (١) مقعداً واحداً. ، رابعاً- المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ، والأيزيديين ، والصابئة المندائية ، والشبك ، والكورد الفيلية ، والأرمن تعد على أساس أن العراق دائرة انتخابية واحدة[٣٦] .

- قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية لانتخابات ٢٠١٨ ، المادة(١٥) أولاً- تخصص المقاعد الأتية للمكونات المبينة آزاء كل مكون ضمن مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، أ- ثلاثة مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين والكورد الفيليين في بغداد ، ب-ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والأيزيديين والشبك في نينوى ، ت- مقعد واحد للمسيحيين في البصرة ، ث-مقعد واحد للكورد الفيليين في واسط ، ج-مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان[٣٧] .

نستنتج من قراءة مواد الدستور العراقي والقوانيين والتشريعات الأخرى التي تتعلق بحقوق الأقليات العراقية الدينية أنها حاولت التوفيق بين مبدأ دين اغلبيه العراقيين الإسلام وحقوق الأقليات العراقية الدينية ، بحيث لا يتم أي تعارض بينهما ، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، وسميت الأقليات الدينية بأسمائها الصريحة ، وهذا يُظهر الصيغة التوافقية والتي توحي بمراعاة التوازنات السياسية بين القوى العراقية التي تصدت لسن هذا الدستور ، والقوانين والتشريعات التي يصدرها مجلس النواب العراقي ، فالدساتير المؤقتة التي أعقبت القانون الأساسي ١٩٢٥ لم تكن دساتيراً بالمعنى الدقيق وإنما كانت غطاءات قانونية تحمي تصرفات أفراد السلطة ، فاذا ما تولت مجموعة على السلطة حتى تأتي بوثيقة دستورية تنظم عملها بما ينسجم مع أهدافها في توجيه السلطة والانتقام من سابقيها مما أدى إلى مصادرة الحريات وانتهاك حقوق الإنسان لاسيما خلال فترة حكم صدام حسين الذي عطل مواد الدستور المؤقت .

ثالثاً- تاثير الأقليات الدينية على السلم الاجتماعي العراقي :

السلم الاجتماعي : هو التعايش السلمي بين جميع مكونات الدولة من خلال قبول الطرف الأخر واحترام العادات والتقاليد للمكونات الأخرى بغض النظر عن العرق أو الدين أو ألمذهب أو الهوية والشعور بالأمان[٣٨] ، ويتحقق السلم الاجتماعي باعتماد مبدأ المواطنة أساسا للدولة التي لا تنمو ولا تنضج إلا في بيئة سياسية ديموقراطية ، وفي ظل مناخ سياسي يتسم بالانفتاح ، ويؤمن بالتعددية ، والمساواة ، وقبول الأخر ، ويؤمن بحق الجميع بالتعايش السلمي بعيداً عن روح الصراعات والمنازعات الفئوية ، فهوية الأقليات متبلورة وقائمة على أسس المواطنة فهم يدركون أنهم عراقيون ويجب أن يتمتعون بالحقوق نفسها

طالما أنهم يؤدون الواجبات نفسها تجاه مجتمعهم ، وقد تجلى ذلك في أوضح صوره بالمطالبة بمن يمثلهم في الحكومة والبرلمان العراقي الجديد وتدوين حقوقهم في الدستور ورفض تغييبهم من المعادلة السياسية . والأقليات الدينية بمجملها لا تطرح شعارات سياسية مضادة للنظام السياسي ، كما أنها لا تطرح بالمقابل شعارات مؤيدة ، فهي بحكم وضعها تسعى للإفادة من الوضع الراهن من غير أن تكون مستعدة للمخاطرة بالتعايش السلمي المميز الذي حققته في علاقاتها بالأغلبية المسلمة .

أن تفاعل السلطة السياسية مع الأرض بما تحتويه والشعب سيخلق حالة من الاندماج والتوافق الوطني بمعنى آخر سيوفر التفاعل قدرة للنظام السياسي على خلق حالة من التكامل بين المكونات الاجتماعية وإمكانيته على التغلغل والنفاذ إلى كافة أنحاء الدولة ، وفرض سيطرتها ، وقدرتها على إزالة الانقسامات السياسية والاجتماعية ومعالجة التوترات الأمنية مما يعني كمحصلة نهائية القدرة على الإبداع والتكيف في مواجهة التغيرات المستمرة داخلية كانت أم خارجية والعكس صحيح ، وتختلف الدولة من حيث تكوينها ، بما يلي[٣٩] :

١- الدولة البسيطة التكوين (المتجانسة) : هي التي ينتمي سكانها إلى مجموعة أثنية واحدة إلى درجة عدم وجود جماعات فرعية أقليات بين ظهرانيها ، وإن وجدت فأن وجودها لا يثير مشكلات ذات شأن على صعيد وحدة الدولة وقوتها، ومن النادر جداً أن نجد دول معاصرة متجانسة من الناحية الأثنية .

٢- الدول الملتئمة التكوين (الوسطى) : وهي التي يتكون سكانها من جماعتين اثنتين متقاربتين في التأثير مع ملاحظة أنها قد تتضمن أقليات أو جماعات صغرى من حيث العدد أو هامشية التأثير.

٣- الدولة المركبة التكوين (التعددية) : الدولة التعددية هي : (الدولة التي يتكون سكانها من ثلاث جماعات أثنية فأكثر مع وجود نوع من الاتفاق العام على ثقافة وقيم ومصالح عليا ، ودون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الثقافات الفرعية أو المحلية للجماعات الأثنية التي يتكون منها سكان الدولة) ، والتعددية لها وجهان الأول إيجابي حينما تصبح عامل قوة تدعم وتعمق التطور السياسي والاجتماعي ، والثاني سلبي عندما تكون خطراً يهدد الدولة والتماسك الاجتماعي فيها ، وتفتح الباب أمام الأطماع الخارجية ، وهذا هو الوجه السائد للتعددية في معظم دول العالم الثالث التي تواجه مشكلات التنمية ، والاستقلال ، ومحاولات الاختراق الخارجي ، ويزداد الوضع سوءً داخل الدولة التعددية إذا ما اقترن الانقسام الاثني بالتمايز الاجتماعي والطبقي ؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى اهتمام كل جماعة أثنية بمطالبها الخاصة ، وهو الوضع الذي يمنع تكون إرادة وطنية لسكان الدولة ، وبعبارة أخرى إن التعددية الأثنية ستنعكس سلباً على استقرار ووحدة الدولة وذلك إذا ما رافق التعدد الاثني وضعا اجتماعياً

يكون تقسيم العمل فيه قائماً على اعتبارات أثنية وليس على أساس الكفاءة أو غيرها من المعايير الموضوعية[٤٠] .

٤- الدولة المتشرذمة التكوين : هي التي تعيش فيها جماعات أثنية عديدة ، إذ تتمسك كل جماعة بدينها الخاص وثقافته ولغتها وأفكارها الخاصة أي انهم يعيشون دون أي تفاعل أو تحاور ، وهنا تشكل الاختلافات قوى انفصالية قوية ، وإن كل واحدة منها تستطيع أن تولد رغبة في الانفصال ذلك لأن عدم وجود نظام موحد للمعايير الاجتماعية والأخلاقية يزيد كثيراً من تعقيد مسألة القضاء على الانعزال الاثني ، كما أن افتقاد التواصل المكثف بين الجماعات الأثنية يجعل من الصعب خلق أرضية مناسبة للعمليات الاندماجية فيما يتعلق بالنفسية الاجتماعية والثقافية ، وهذا بدوره يعطل عمليات الاندماج الوطني على صعيد الدولة بأسرها ، وقد يؤدي إلى شيوع أعمال العنف مما يولد حالة من عدم الاستقرار السياسي ، ويهيئ الظروف المساعدة على تفكك عرى الوحدة الوطنية بسبب الولاء للجماعة الأثنية الفرعية على حساب الولاء للدولة ، وهناك عدد من العوامل التي تحكم نوع العلاقة بين الدولة والأقلية وهي:

أ- طبيعة نظام الحكم ومدى استجابته لمطالب الأقليات : فكلما انتهجت الحكومة سياسات عنصرية تميزية ضد الأقليات زاد احتمال نشوء صراع بين تلك الأقليات والحكومة ، والتمييز يكون ظاهراً أو خفي غير معلن ، أو تتعامل بمساواة كاملة بينهم وبين جماعة الأكثرية ، وقد تستعين الحكومات بالأقليات في الحكم ، وقد يصل ذلك إلى حد الاعتماد الكلي على الأقليات في الحكم [٤١] .

ب- تنامي الوعي القومي أو الديني لدى الأقليات : فكلما ازداد ادراك المجموعة الأثنية لحقوقها المسلوبة وتمييزها لما يجب أن تتلقاه كبقية اغلبيه سكان الدولة كان ذلك مدعاة للصراع والمطالبة بالحقوق والامتيازات[٤٢] .

ج- التركز الجغرافي للأقليات : يزداد خطر الأقليات وتهديدها للدولة كلما تجمعت عناصرها في إقليم جغرافي واحد ويتضاءل أثرها إذا تشتت عناصرها في أقاليم عديدة من الدولة[٤٣] .

د- الموقع الجغرافي للأقليات : تتزايد مشاكلها إذا احتلت موقعاً جغرافياً قريباً من دولة مجاورة تحتل فيها نظيرتها الأثنية الأكثرية في تلك الدولة ، ويزداد الأمر خطورة إذا ما كان امتداد وتداخل بشري عابر للحدود السياسية مع تلك الدولة لاسيما إذا ما كانت مطالب تلك الأقلية انفصالية ، أما إذا كان موقعها وسط الدولة ومحاط بجماعة الأغلبية تكون مخاطرها أقل بكثير من الحالة الأولى ، ولا بد من الإشارة إلى أن ما تحتويه ارض الأقلية المنتشرة فوقها من ثروات طبيعية حافزاً ودافعاً للمطالب الاستقلالية الإدارية[٤٤] . ..

هـ- مدى استيعاب المجتمع للأقليات : تكاد المشاكل التي تتعلق بالأقليات تتلاشى إذا ما تم استيعابهم في المجتمع أو الدولة التي يعيشون فيها .

و- حجم السكان ، فإذا كان عدد الأقلية كبيراً ، فإن ذلك بطبيعة الحال يؤدي إلى سهولة التأثير على الدولة ، أما إذا كان عدد السكان قليلاً فالتأثير يقل فضلاً عن وزنها وثقلها لاسيما إذا كانت تحتل المناصب السياسية المهمة والمراكز الاقتصادية [٤٥] .

وغالبا مايمارس مجتمع الأكثرية سطوةً كبيرةً على أية أقلية تتعايش معه بنفس المكان ويجعل لها دوراً محدداً أو يقوم بإلغائه بحسب طبيعة وتفكير المزاج الشعبي الذي تعيش فيه الأقلية ، وعلى ضوء ذلك حرصت المنظمات العالمية على أن تعطي مساحة جيدة لتلك الأقليات واحتراماً لوجودها التاريخي في تلك المناطق ، وفسح المجال لأن تمارس نشاطها الاجتماعي والديني بحرية تامة ، وإعطاء الفرصة لها في المشاركة بالحياة السياسية ، وتشترك الأقليات الدينية العراقية بالكثير من الصفات داخل الجماعة الأكبر التي تعيش بينها ، وهي لا تعاني من اختلاف ديني أو قومي أو عِرقي؛ كي يتم إقصاؤها من الحياة العامة ، لكنها تعيش في خطر محدق بشكل مستمر، والتهديد الذي يمر بمن ينتمي لها قد يكون أكبر من الخطر الذي يهدد الأقليات الدينية ؛ كون تلك الأقليات تتلقى تعاطفاً دولياً كبيراً ، ويواجه السلم الاجتماعي مجموعة من التحديات التي تخص الأقليات الدينية ومنها[٤٦] .

١-الموقف من دين الدولة ، ثمة تخوف من جانب أبناء الأقليات الدينية العراقية في جعل مواد الدستور على أساس الشريعة الإسلامية ، أي الخوف من بداية تطور وتبلور الدولة الدينية في العراق ، وتضمين مواد ذات مدلول ديني كلي قد يُساء تطبيقها في المستقبل.

٢-سوء إستغلال البنود الدستورية المتعلقة بالإسلام وتفسيرها تفسيرات كثيرة ومتعارضة .

٣- عودة الظلم والطغيان والحكم الشمولي باسم العروبة .

٤- تأييد الأقليات الدينية مشروع الفيدرالية ، فالأيزيديون طالبوا بضم مناطقهم لإدارة إقليم كردستان، وطالبت بعض القوى المسيحية بتكوين إقليم فيدرالي صغير في سهل نينوى .

٥-شعور سائر الأقليات عن قلقها من التهميش في العملية السياسية ، ومن ضعف قدرتها على نيل الوظائف الحكومية والسلطة والموارد .

٦- هاجس العنف والقتل والتهجير الذي مازال في أذهان الأقليات الدينية .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن وجود الأقليات داخل العراق هو ظاهرة طبيعية ، ولا تكاد تخلو منها دولة في العالم بيد أن ما يجعل منها مشكلة هي المطالب التي تتعارض ووحدة الدولة ، وأمنها الوطني الأمر الذي ينعكس على إضعاف قوتها ، ويهدد السلم الاجتماعي العراقي ، وتقل مخاطر الأقليات الدينية بسبب تواجدها وسط مناطق الأغلبية السكانية المسلمة ، لكن خطرها يكون عندما تتدخل قوى إقليمية ودولية في شؤونها ، وإن

تحقيق السلم الاجتماعي لا يتم إلا بحصول تلك الأقليات على حقوقها ، لكن عزلة الأقليات الدينية وتمركزها في مناطق محدودة ، ومتباعدة مما يجعل اتصال أفراد الأقلية الواحدة لا يتم بصورة مباشرة ، لذلك فان مستقبلها بالتأثير السلبي سيبقى محدوداً وغير فاعلاً . لكن تعرضها للعنف يعطي ثغرات أمنية لجهات معادية لإيجاد حالة من عدم الاستقرار ، ومن الممكن أن يتحول إلى تهديد للسلم الاجتماعي ، فقد أوجد الإرهاب أوجد شرخاً في العلاقات الاجتماعية بين الأيزيدية ، والمسيحيين من جهة والمسلمين من جهة أخرى .

إن قيام وحدة وطنية في أية دولة أنما يتطلب تكامل الأبعاد الأثنية والثقافية والسياسية ، وهذا التكامل لا يعني في كل الأحوال وجود تطابق أو تكامل أو اتفاق مطلق بين سكان الدولة بقدر ما يعني وجود نوع من الاتفاق والوفاق على ثقافة وطنية مشتركة ، واطار من التفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي بين النظام السياسي وسكان الدولة ، مع ضمان حق الأقليات بالاحتفاظ بخصوصيتها ولكن ضمن اطار الدولة . ويمكن إجمال مطالب الأقليات الدينية بالقضاء على التمييز ، وإعطاء الأهمية لثقافاتها الأصلية ، ومن ذلك بحقوق النشر ، وتطبيق اللامركزية أي الحكم الذاتي ، وخلق التنمية المستدامة في المناطق ذات الأقليات الدينية من خلال القضاء على البطالة والأمية ، وجذب الاستثمارات الخارجية ، وعدم التمييز في توزيع ميزانية الدولة بين سكان المدن والمحافظات ، ودمج العلاقات التاريخية والثقافية والاقتصادية للأقليات المختلفة لاسيما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية العراقية بما في ذلك العلاقات الدولية والمصالح الوطنية ضمن دستور جمهورية العراق ، وإزالة العقبات التي تحول دون تكوين الأنشطة والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية . وبذلك فان العراق سوف يقطع الطريق أمام الأعداء في التدخل بشؤنها . ومن هنا فإن وجود نوع من الانسجام على ثقافة وقيم ومصالح عليا دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الثقافات المختلفة للديانات التي يتكون منها سكان العراق سوف يُقلل من خطر التعددية .

الاستنتاجات : يظهر من دراستنا السابقة إن العراق يتكون من ثلاثة أقليات دينية وهي : المسيحيين ، والأيزيديين ، والصابئة المندائيين ، وتتوزع هذه الأقليات في شمال وجنوب العراق ، وفي بغداد ، في مناطق محددة وصغيرة ،وليس لها امتدادات مع دول الجوار ، مما لا يشكل خطراً يهدد الاستقرار ، وتعايشت مع الأغلبية المسلمة ، لكنها تتطلع إلى تحقيق المزيد من مطالبها ، وان عدم قدرة النظام السياسي في الاتفاق على هوية وطنية موحدة سيهدد السلم الاجتماعي ويسمح للتدخلات الخارجية ومطالبة المجتمع الدولي لحماية حقوقها ، ؛ لذلك نقترح ما يأتي :

١- تطبيق اللامركزية الإدارية ، وإمكانية منح الحكم الذاتي أو تشكيل محافظة سهل نينوى .

٢-التنمية الشاملة والمستدامة في مناطق تواجد الأقليات الدينية وإعادة إعمار كنائس

المسيحيين والأيزيديين في نينوى ، وترميم معابد الصابئة في المحافظات الجنوبية .

٣-تضمين فقرات في استمارة التعداد السكاني للسؤال عن القومية والدين والمذهب للوقوف على حجم كل أقلية لضمان حقوقها وفق نسبتها السكانية.

٤- التواصل الثقافي بين أتباع الأقليات الدينية والأكثرية المسلمة ، واقامه المهرجانات المشتركة .

٥-اشتراك الأقليات الدينية في إدارة مناطقهم وحمايتها بتمثيلهم في الحكومات المحلية والاتحادية .

٦-التأكيد على التنشئة الأسرية السليمة وتربية الأطفال بعيدا عن التطرف .

٧-اعتماد وسائل الإعلام كافة برنامج وطني لتعزيز الثوابت الوطنية لنشر ثقافة التعايش السلمي .

الهوامش :

(١) جمال الدين عطية محمد ، نحو فقه جديد للأقليات ، دار السلام ، ط١ ، القاهرة ، ، ٢٠٠٣ ، ص٧-٨ .

(٢) سهيلة عبد الانيس ، الاقليات في العراق (دراسة في حقيقة وجودهم وواقعهم السياسي) ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٩٢١ - ٢٠١٠ / ٢ / ١٨ - ٠٧:٠٠

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204138

(٣) الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا ، الأقليات الدينية ، https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) سعد الدين إبراهيم وآخرون ، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٥، ص٦٤ .

(٤) حسان بن نوى ، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .، ص ٦٥-٧٠ .

(*) يقصد بالديانات الأخرى البهائية ، والكاكائية ، والعلي الهيه .

(٥) ميزوبوتاميا ، العراق الجديد والفكر الجديد - ملحق ٢ : إحصائيات سكان العراق

http://www.mesopot.com/default/index.php?option=com_content&view=article&id=

(٦) مسعود داراخان ، التركيب القومي وسياسة التطهير العرقي في المناطق المتنازع عليها ٢٠١٦/١/٢٩ ، http://iamiraq.com

(٧) عراقبيديا ، الأديان والمذاهب و الطوائف في العراق ، http://www.wikiraq.org/wiki

(٨) مي الزعبي ، التشكيلات السكانية في العراق، جزيرة نت

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/cdbe4bea-

(٩) هدى خالد شعبان ، التوزيع الجغرافي للمسيحيين في دينة البصرة ومعدلات نموهم للفترة ١٩٦٥-٢٠٠٩ ، مجلة آداب البصرة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني ، ٢٠١٠ ، ص٢٧١-٢٧٢ .

(١٠) محمد هارون، قضايا الأقليات الدنية والعرقية والطائفية ومستقبلها في العراق، مجلة أوراق الشرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط ، العدد ٥٤ ، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٢٩ .

(١١) رضا محمد السيد سليم ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

(١٢) رضا محمد السيد سليم ، المصدر نفسه ، ص٢٤١ .

(١٣) مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي ، مصدر سابق ، http://www.ssrcaw.org

(١٤) الحياة ، مسيحيو العراق يطالبون بحماية دولية ، http://www.Alhayat.com/Articles

(١٥) الجزيرة نت ، الأقليات العرقية والمذهبية الصغيرة في العراق ،
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/528f9539-80f9-4da4-b66b-a1a17dabd7f6

(**) ظهر اسم الطائفة الأيزيدية بدل اليزيدية بشكل واسع مؤخراً في الأوساط السياسية والاجتماعية والبحثية ، لرغبة الأيزيديين في التخلص من التصاقهم بيزيد بن معاوية ، والتأكيد على قدم هذه الديانة التي وجدت قبل الإسلام ، وهذا الفظ موجود باللغة الكردية .

(١٦) محمد البحيري ، الطائفة اليزيدية ، كوكتيل من الأديان على مدى ٤ الألاف سنة ، والتعليم كان حراما حتى عام ١٩٨٠ ، https://kelma.wordpress.com/2007/06/28

(١٧) فاضل مالك فاضل زوين ، الأقليات الدينية والقومية في اقليم كوردستان دراسة في الجغرافية السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية –ابن رشد، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٧٨–٧٩ .

(١٨) رضا محمد السيد سليم ، مصدر سابق ، ص٢٤١ .

(١٩) خضر دوملي ، الأيزيدية في العراق من التهميش إلى الإبادة ،٢٠١٧/٨/١٧ ،
http://altajadud.com/

(٢٠) سمر عبد وحواح الناشئ ،صابئة العراق دراسة في جغرافية السكان، رسالة ماجستير، كلية الآداب ،جامعة بغداد ،٢٠٠٣، ص٨ .

(٢١) رضا محمد السيد سليم ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .

(٢٢) عربي فرحان الخميسي ، المركز القانوني للصابئة المندائيين في العراق ، ٢٠١٣/٤/٢٢ ،
http://www.mandaeanunion.org/ar/views/item/

(٢٣) العالم الجديد ، البهائيون في العراق: نصف قرن من التغييب https://al-aalem.com/news/

(٢٤) درر العراق ، https://www.dorar-aliraq.net/threads/31120)

(٢٥) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، النهوض بحقوق الأقليات دليل للمدافعين عنها ، جنيف ونيويورك ، ٢٠١٢ ، ص٣ .

(٢٦) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، ط٢ ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٣ .

(٢٧) وزارة حقوق الإنسان، دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق ، قسم حقوق الأقليات أطياف العراق مصدر ثراء وطني ، ٢٠١١ ، ص٢ .

(٢٨) نواف كنعان ، حقوق الإنسان ، الأردن ، أثراء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٥ .

(٢٩) ماهر سعيد متي ، الأقليات والقانون في العراق ، أيار ٢٨، ٢٠١٢،
http://baretly.net/index.php?topic=14281.0

(٣٠) جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى https://www.iraqja.iq/view.80/

(٣١) رضا محمد السيد سليم ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

(٣٢) درر العراق ، القوانيين والتشريعات العراقية

،http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4635.html

(٣٣) مجلس القضاء الأعلى، قاعدة التشريعات العراقية، http://www.iraqld.iq/Law_result.aspx

(٣٤) جريدة الوقائع العراقية ، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، العدد ٤١٤٠ ، ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

(٣٥) المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي ، قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المعدل لسنة ٢٠٠٨ ، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content

(٣٦) الصباح الجديد ، تعديلات جوهرية على مشروع قانون انتخاب مجلس النوّاب ، ٢٠١٧/٢/٢٤ ، http://newsabah.com/newspaper/112630

(٣٧) مجلس النواب العراقي ، قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية ،٣/مارس ، ٢٠١٨ http://ar.parliament.iq/2018/03/04/

(٣٨) جاسم محمد، مفهوم الأمن القومي في النظام السياسي الحديث ، ٢٠١٤/١٠/٢٤ ، http://www.beirutme.com/?p

(٣٩) أحمد عبد الحفيظ ، الدولة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٢٢

(٤٠) أحمد ثابت ، التعددية السياسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٩٠، ص١٦

(٤١) قاسم الدويكات ، الجغرافية السياسية ، ط١ ، جامعة مؤتة ، الاردن ، ٢٠٠٢. ، ص١٦٤

(٤٢) قاسم الدويكات ، المصدر نفسه ، ص١٦٥

(٤٣) وليد عبد الحي ، دور الموقع الجغرافي للأقليات في نجاح ميكانيزم اللامركزية ، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، القاهرة، العدد٣- ٤ ، ١٩٨٩ ، ص١٠٢

(٤٤) وليد عبد الحي، المصدر نفسه ، ص١٠٣

(٤٥) وليد عبد الحي ، المصدر السابق ، ص١١٠-١١١ .

(٤٦) طارق حمو ، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد ، الحوار المتمدن ، العدد: ١٨٦١ - ٢٠٠٧ / ٣ / ٢١ - ١٢:٣٤ ، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91739

المصادر :

(١) إبراهيم ، سعد الدين وآخرون ، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٥ .

(٢) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، النهوض بحقوق الأقليات دليل للمدافعين عنها ، جنيف ونيويورك ، ٢٠١٢ .

(٣) البحيري ، محمد ، الطائفة اليزيدية ، كوكتيل من الأديان على مدى ٤ الألاف سنة ، والتعليم كان حراما حتى عام ١٩٨٠ ، https://kelma.wordpress.com/2007/06/28

(٤) بن نوى ، حسان ، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

(٥) ثابت ، أحمد ، التعددية السياسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٩٠، ص١٦

(٦) جريدة الوقائع العراقية ، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، العدد ٤١٤٠ ، ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

(٧) الجزيرة نت ، الأقليات العرقية والمذهبية الصغيرة في العراق ،
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/528f9539-80f9-4da4-b66b-a1a17dabd7f6

(٨) جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى https://www.iraqja.iq/view.80/

(٩) حمو ، طارق ، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد ، الحوار المتمدن ، العدد: ١٨٦١ – ٢٠٠٧ / ٣ / ٢١ – ١٢:٣٤، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91739

(١٠) الحياة ، مسيحيو العراق يطالبون بحماية دولية ، http://www.Alhayat.com/Articles

(١١) خضر دوملي ، الأيزيدية في العراق من التهميش إلى الإبادة ،٢٠١٧/٨/١٧ ، http://altajadud.com/

(١٢) الخميسي ، عربي فرحان ، المركز القانوني للصابئة المندائيين في العراق ، ٢٠١٣/٤/٢٢ ، http://www.mandaeanunion.org/ar/views/item

(١٣) داراخان ، مسعود ، التركيب القومي وسياسة التطهير العرقي في المناطق المتنازع عليها http://iamiraq.com٢٠١٦/١/٢٩ ،

(١٤) درر العراق ، https://www.dorar-aliraq.net/threads/31120)\

(١٥) درر العراق ، القوانيين والتشريعات العراقية
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4635.html،

(١٦) الدويكات ، قاسم ، الجغرافية السياسية ، ط١ ، جامعة مؤتة ، الاردن ، ٢٠٠٢.

(١٧) الراوي ، جابر إبراهيم ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، ط٢ ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٣ .

(١٨) الزعبي ، مي ، التشكيلات السكانية في العراق، جزيرة نت
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/cdbe4bea–

(١٩) زوين ، فاضل مالك فاضل ، الأقليات الدينية والقومية في اقليم كوردستان دراسة في الجغرافية السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية –ابن رشد، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٧٨–٧٩ .

(٢٠) شعبان ، هدى خالد ، التوزيع الجغرافي للمسيحيين في دينة البصرة ومعدلات نموهم للفترة ١٩٦٥–٢٠٠٩ ، مجلة آداب البصرة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني ، ٢٠١٠ .

(٢١) الصباح الجديد ، تعديلات جوهرية على مشروع قانون انتخاب مجلس النوّاب ، ٢٠١٧/٢/٢٤
http://newsabah.com/newspaper/112630

(٢٢) العالم الجديد ، البهائيون في العراق: نصف قرن من التغييب https://al-aalem.com/news/

(٢٣) عبد الأنيس ، سهيلة ، الاقليات في العراق (دراسة في حقيقة وجودهم وواقعهم السياسي) ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٩٢١ – ٢٠١٠ / ٢ / ١٨ – ٠٧:٠٠
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204138

(٢٤) عبد الحي ، وليد ، دور الموقع الجغرافي للأقليات في نجاح ميكانيزم اللامركزية ، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، القاهرة ، العدد٣– ٤ ، ١٩٨٩ ؟

(٢٥) عراقبيديا ، الأديان والمذاهب و الطوائف في العراق ، http://www.wikiraq.org/wiki

(٢٦) كنعان ، نواف ، حقوق الإنسان ، الأردن ، أثراء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٥ .

(٢٧) متي ، ماهر سعيد ، الأقليات والقانون في العراق ، أيار ٢٨، ٢٠١٢،
http://baretly.net/index.php?topic=14281.0
(٢٨) مجلس النواب العراقي ، قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية ،٣/مارس ، ٢٠١٨
http://ar.parliament.iq/2018/03/04/
(٢٩) محمد ، جاسم ، مفهوم الأمن القومي في النظام السياسي الحديث ، ٢٠١٤/١٠/٢٤ ،
http://www.beirutme.com/?p
(٣٠) مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي ، أوضاع المكونات العراقية من الأيزديين والمسيحيين والشبك ، مواد مقدمة للقاء جمعيات ومنظمات ونشطاء حقوق الإنسان ببرلين بتاريخ ٨ – ٩/ ١١ / ٢٠١٤ ، http://www.ssrcaw.org
(٣١) المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي ، قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المعدل لسنة ٢٠٠٨ ، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content
(٣٢) عبد الحفيظ ، أحمد ، الدولة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
(٣٣) محمد ، جمال الدين عطية ، نحو فقه جديد للأقليات ، دار السلام ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
(٣٤) الموسوعة الحرة ، ويكبيديا ، الأقليات الدينية ، https://ar.wikipedia.org/wiki
(٣٥) ميزوبوتاميا ، العراق الجديد والفكر الجديد – ملحق ٢ : إحصائيات سكان العراق
http://www.mesopot.com/default/index.php?option=com_content&view=article&id=
(٣٦) الناشئ ، سمر عبد وحواح ، صابئة العراق دراسة في جغرافية السكان، رسالة ماجستير، كلية الآداب ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .
(٣٧) هارون ، محمد ، قضايا الأقليات الدنية والعرقية والطائفية ومستقبلها في العراق، مجلة أوراق الشرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط ، العدد ٥٤ ، القاهرة ، ٢٠١١ .
(٣٨) وزارة حقوق الإنسان ، دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق ، قسم حقوق الأقليات أطياف العراق مصدر ثراء وطني ، ٢٠١١ ، ص٢ .
(٣٩) جمهورية العراق ، وزارة الموارد المائية ، خريطة العراق الإدارية ، ٢٠١٦ .
(٤٠) https://www.sasapost.com/ethnic-groups-in

Religious minorities and their impact on Iraqi social peace

ABSTRACT

This research deals with the religious minorities in Iraq (Christianity, Yezidi and Sabean Mandaean) and their impact on social peace negatively or positively and in harmony with the Muslim majority. The research also discusses the history and geographic presence of these minorities, the human rights violations, And the rights achieved under the new Iraq and its aspirations to obtain more rights, and extrapolation to the future, and the main output of the research is that these minorities lived in harmony with the majority did not witness a state of conflict and civil wars with each other, but their rights have been violated by the Systems that ruled Iraq, and control Daesh on areas where minorities, as well as its exposure to the displacement and murder after 2003, and that the lack of social security and stability in their regions will lead to external interference, which will reflect negatively on the national and social security .